

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

الحالة الثالثة : جواز التقديم والتأخير وذلك فيما فُقدَ فيه مُوجبُهُمُا كقولك ((زيد قائم)) فيترجَّحُ تأخيرهُ على الأصل ويجوز تقديمه لعدم المانع .
فصل .

: وما عُلِمَ من مبتدأ أو خبر جاز دَؤُهُهُوقد يجب